

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز في عدة البائن بطلاق ثلاث .  
قوله ويجوز في عدة البائن بطلاق ثلاث بلا نزاع .  
وهل يجوز في عدة البائن بغير الثلاث ؟ على وجهين .  
وهما روايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الهادي و  
البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق  
و تجريد العناية وغيرهم .  
أحدهما : لا يجوز جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأرجى وقدمه في المحرر .  
الثاني : يجوز وهو المذهب جزم به في العمدة .  
وصححه في التصحيح واختاره ابن عبدوس في تذكرته .  
تنبيه : محل الخلاف : إذا كان المعرض أجنبيا .  
فأما من كانت في عصمته : فإنه يباح له التعريض والتصريح بلا نزاع .  
قوله ولا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب .  
هذا المذهب يعنى يحرم وعليه جماهير الأصحاب .  
قال ابن خطيب السلامية : قاله أصحابنا .  
وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الشرح و النظم و الوجيز  
و المنور وغيرهم وقدمه في الفروع و الفائق وقيل : يكره اختاره أبو حفص .  
قال ابن خطيب السلامية في نكته والشريف أبو جعفر قاله في الفائق و الزركشى .  
فعلى المذهب : يصح العقد على الصحيح من المذهب نص عليه .  
وعنه : لا يصح اختاره أبو بكر قال ابن خطيب السلامية .  
وقال الزركشي قال أبو بكر : البيع على بيع أخيه باطل نص عليه .  
فخرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح للنهي .  
قوله ولا يحل أن يخطب على خطبة أخيه إن أجيب .  
واعلم أنه إذا أجيب تصريحاً فلا كلام .  
وإن أجيب تعريضاً فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يحل له أيضا كالتصريح وهو المذهب وهو  
ظاهر كلام الإمام أحمد C والخرقي وصححه الناظم .  
واختاره المصنف في المغني والشارح وجزم به في الوجيز .  
وعنه : يجوز .

قال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد C إباحة خطبتها .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوى الصغير و الفروع و الفائق و الزركشى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن له أن يخطب على خطبة الذمى مطلقا لأنه ليس بأخيه وهو

صحيح نص عليه الإمام أحمد C تعالى في رواية علي بن سعيد